هل له أن يرهن أو يضارب بماله .

قوله وهل له أن يرهن أو يضارب بماله يحتمل وجهين .

وكذا قال في الهداية وأطلقهما في المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغنى و المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق و شرح ابن منجا .

أحدهما ليس له ذلك وهو الصحيح صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وقدمه في الكافي وقدمه في الشرح في موضع آخر .

والوجه الثاني له ذلك اختاره ابن عبدوس في تذكرته .

فائدتان .

إحداهما : في جواز بيعه نساء ولو برهن وهبة بعوض وحد رقيقه وجهان وأطلقهما في الفروع .

وأطلقهما في الرعايتين و المحرر و الحاوي الصغير و الفائق في الأولى والأخيرة .

وأطلقهما في النظم في البيع نساء .

وقدم في المغني و الشرح أنه ليس له أن يبيع نساء وقدمه في الكافي في الجميع .

وجزم في الوجيز ليس له أن يهب ولو بثواب محهول ولا يحد .

وجزم في الرعايتين و الحاوي الصغير ليس له أن يهب ولو بثواب مجهول .

وجزم في المغني و الشرح أنه لا تصح الهبة بالثواب .

وقيل : يجوز بيعه نساء من غير رهن ولا ضمين .

ففي البيع نساء ثلاثة أوجه الجواز وهو تخريج للقاضي من المضارب وعدمه والجواز برهن أو ضمين .

الثانية : ليس له أن يقتص لنفسه ممن جنى على طرفه بغير إذن سيده على أحد الوجهين .

قال في الرعاية : ولا يقتص لنفسه من عضو وقيل : أو جروح بدون إذن سيده في الأصح وكذا قال في الفائق .

قال القاضي في خلافه : وهو قياس قول أبي بكر .

قال في القاعدة السابعة والثلاثين بعد المائة : وفيه نظر .

وقيل : له ذلك اختاره القاضي في المجرد و ابن عقيل .

قلت : وهذا المذهب والقول الأول : ضعيف جدا .

وقد ذكر الأصحاب قاطبة : أن العبد لو له قصاص : أن له طلبه والعفو عته كما ذكره المصنف

في آخر باب العفو عن القصاص فههنا بطريق أولى وأحرى اللهم إلا أن يقال : له الطلب وليس له الفعل .

قلت : وأطلقهما في الفروع